عمدة القارى

ثم سمعته يقول بعد إن النبي رخص لهن .

(انظر الحديث 033) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت لأن الحاصل من معناه أن الحائض إذا طافت طواف الزيارة تنفر ولا شيء عليها ومسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي ووهيب بضم الواو وهو ابن خالد وابن طاووس هو عبد ا□ والحديث قد مضى في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة في كتاب الحيض فإنه أخرجه هناك عن معلى بن أسد عن وهيب إلى آخره نحوه ومر الكلام فيه هناك مستوفى .

قوله رخص على بناء المجهول ووقع في رواية النسائي رخص رسول ا قوله بعد بضم الدال أي بعد أن قال لا تنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجيء قوله إن النبي رخص لهن أي للحيض وهذا من مراسيل الصحابة فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي والدليل عليه ما رواه الطحاوي فقال حدثنا البيث قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني طاووس اليماني أنه سمع عبد ا بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حصن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال إن عائشة رضي ا تعالى عنها كانت تذكر من رسول ا رخصة النساء وذلك قبل موت عبد ا بعام إسناده صحيح وأبو صالح عبد ا بن صالح وراق الليث وشيخ البخاري وهذا يدل على أنه كان يفتي بمنعهن عن النفر إلا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة قبل موته بسنة قوله قال وسمعت ابن عمر أي قال طاووس سمعت عبد ا بن عمر وقوله هذا بالإسناد الأول بينه النسائي في روايته وكذلك القائل في قوله سمعته يقول بعد هو طاووس المذكور فيه وليس فيه أن ابن عمر سمع ذلك عن النبي أنه رخص لهن أي للنساء اللاتي حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع وهذا هو عين الإرسال فافهم .

2671 - حدثنا (أبو النعمان) قال حدثنا (أبو عوانة) عن (منصور) عن (إبراهيم) عن (الأسود) عن (عائشة) رضي ا□ تعالى عنها قالت خرجنا مع النبي ولا نرى إلا الحج فقدم النبي فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه وحل منهم من لم يكن معه الهدي فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول ا□ كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفي بالبيت ليالي قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة وموعدك مكان كذا

عقرى حلقى إنك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفري فلقيته مصعدا على أهل مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور في قوله لا .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وحاضت صفية إلى قوله إنفري فإن فيه حاضت صفية بعدما أفاضت والترجمة باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت وهذا الحديث مضى في أول باب التمتع والإقران فإنه أخرجه هناك عن ابن عمر عن جرير عن منصور عن إبراهيم إلى آخره نحوه وههنا أخرجه عن أبي النعمان بن المنذر عن السدوسي عن أبي عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الألف نون ساكنة واسمه الوضاح بن عبد ا□ عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد وتكلمنا هناك بما يتعلق به من الأمور ولنتكلم هنا بما لم نذكره